قرار لمجلس المنافسة عدد 30/ق/20 صادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) المتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة « Exxelia International S.A.S» من طرف شركة «Care Holding S.A.S» المراقبة حصريا من طرف شركة «HLD Associé Europe».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 10/ع.ت.أ/2020، بتاريخ 29 يناير 2020، المتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة « Exxelia International S.A.S» الخاضعة للقانون الفرنسي من طرف شركة «Care Holding S.A.S»، والمنشأة خصيصا لهذا الغرض والمراقبة حصريا من طرف شركة «HLD Europe S.C.A»، والتي بدورها مراقبة حصريا من طرف شركة «HLD Associés Europe»، شركة التسيير لمجموعة الاستثمار «HLD»، و التي بدورها مراقبة حصريا من طرف شركة «PIN S.A.S » ؛

وحيث إنه تم التوقيع على اتفاق بين الأطراف المعنية بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المذكورة بتاريخ 7 يناير 2020 ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ، بتاريخ 3 فبراير 2020 ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 5 فبراير 2020 والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتها حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بقطاع العناصر الموصلة والمترابطة المستعملة في صناعة الطيران بالمغرب، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وعلى القرار رقم 2020/20 بتاريخ 29 يناير 2020، القاضي بتعيين مقرر في الموضوع ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 مارس 2020 ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020) ؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى تنص على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يتم تطبيقه على : جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب، وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العمليات التي ينجزونها أو التصرفات التي يقومون بها، المنافسة في السوق المغربية أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة. وجميع أعمال الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي تقوم بها أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام، عندما تتصرف كفاعلين اقتصاديين، وليس أثناء ممارستها لصلاحيات السلطة العامة أو لمهام المرفق العام ؛

وحيث إنه تم التأكد من كون العملية تندرج في إطار التصنيفات المضمنة في المادة 11 من القانون رقم 104.12، التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى المجلس، والتي تنص على أ نه تنجز عملية تركيز حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا؛ أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى

أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، تلزم تبليغ أي عملية تركيز قبل إنجازها، كما هو منصوص عليه في المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652، عندما يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ سبع مائة وخمسون (750) مليون درهم، أو عندما يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين بعملية التركيز مبلغ مائتان وخمسون (250) مليون درهم، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%)من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه تبين على أن العملية تتجاوز أسقف المعاملات الإجمالي العالمي، وبذلك تكون قد استوفت أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون السالف الذكر، وكذلك المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 الصادر بتطبيقه، وبالتالي فالعملية خاضعة لإلزامية التبليغ لدى المجلس ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

الشركة المقتنية «Care Holding S.A.S»، أنشأت خصيصا لهذا الغرض هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، ومراقبة حصريا من طرف شركة «HLD Europe S.C.A» ، والتي بدورها مراقبة حصريا من طرف شركة «HLD Associés Europe»، شركة التسيير لمجموعة الاستثمار «HLD»، والتي بدورها مراقبة حصريا من طرف شركة «PIN S.A.S»، وهي مجموعة استثمارية تستثمر في رأس مال الشركات الأوروبية من جميع قطاعات النشاط، دون قيود زمنية ؛

الشركة المفوتة EGEE International 2 S.A وهي شركة مجهولة الاسم متواجدة بدولة اللكسمبرغ، تنشط في الاستثمار والمجال المالي ؛

الشركة المستهدفة «Exxelia International SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، متخصصة في تصميم وتصنيع المكونات الإلكترونية السلبية والمكونات الكهروميكانيكية مثل المكثفات والمرشحات والمجمعات الدوارة والمكونات المغناطيسية للجروح والأجزاء والمكونات الميكانيكية الدقيقة المترابطة، والتي تستخدم بشكل رئيسي في إلكترونيات الطاقة، من أجل إنتاج الطاقة وتخزينها، وكذلك التصفية ومعالجة الإشارات. وينشط عملاء Exxelia بشكل رئيسي في قطاعي الدفاع وصناعة الفضاء والطيران والطاقة والطب والاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل، وتمتلك مجموعة من المصانع في العديد من الدول حول العالم ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها أي سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، ذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، الذي يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه فيما يخص السوق المرجعي للمنتجات، فالأمر يتعلق بالعناصر الموصلة والمترابطة المستعملة في صناعة الطيران ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي وذلك لكون كل من الشركة المقتنية «Care Holding S.A.S» المراقبة حصريا من طرف «HLD Associés Europe» والشركة المستهدفة «Exxelia International SAS» تتوفران على فرعين بالمغرب، مما يجعل من المغرب الامتداد الترابي تعرض وتطلب فيه هذه المنتجات ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية من طرف مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة أسفر إلى كون السوق الوطنية للعناصر الموصلة والمترابطة المستعملة في صناعة الطيران، تعرف تواجد منافسين آخرين ؛

وحيث، إن الشركات أطراف عملية التركيز الاقتصادي لا تنشط في نفس الأسواق، وبالتالي لا يوجد تداخل بين أنشطتها في السوق الوطنية، خاصة وأن فرع الشركة المقتنية المتواجدة بالمغرب، تنشط في مجالات أخرى ؛

وحيث إن بنية وحصة السوق الوطنية للعناصر الموصلة والمترابطة المستعملة في صناعة الطيران لن تعرف أي تغيير ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي واستنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تبين على أن هذه العملية لن تغير من وضعية المنافسة الحالية في السوق الوطنية، وبالتالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي ؛

وحيث إنه لن يترتب عن هذه العملية أي أثر سلبي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 10/ع.ت.أ/2020، بتاريخ 29 يناير 2020 تستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Exxelia International S.A.S» الخاضعة للقانون الفرنسي من طرف شركة «Care Holding S.A.S»، منشأة خصيصا لهذا الغرض و المراقبة حصريا من طرف شركة «HLD Europe S.C.A»، و التي بدورها مراقبة حصريا من طرف شركة «HLD Associés Europe»، شركة التسيير لمجموعة الاستثمار «HLD».

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020).

الإمضاء : ادريس الكراوي.